

## المجلس ( 2 ) والأخير ( ) | شرح مفطرات الصوم المعاصرة |

### الشيخ خالد المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

وإذا كان كذلك فإنها ليست مفطرة فقد ذكرنا في الحقن الفردية أنها إذا حقنت هذه الحقن الفردية ان كانت ما تمتصه الامعاء الغليظة ماء او المواد الغذائية فإنها مفطرة. وان كانت ما تمتصه فمن لم يحقن الا مواد علاجية فإنها لا تبطل - [00:00:08](#)

التحاميل هذه قيمة غير اولا انها لا تفطر لان هذه التحاميل انما هي انما تحتوي على مواد هي دوائية علاجية وليس فيها ماء فهي ليست اكلا ولا شرابا ولا في معنى - [00:00:38](#)

لا اكل ولا شرب فلا هذا القول هو الصواب. الصواب فيما يتعلق بالتحاميل انها غير مفطرة. واما ما يتعلق التي تستخدم عن طريق الدبر فهذه ذكرنا فيها التفسير. آاه كذلك ايضا فيما يتعلق بالمنظار الشرقي. المسألة السابعة عشرة لا يتعلق بالمنظار - [00:00:58](#)

قد يدخل منظارا مع فتحة الدبر. ان يثقل منظارا مع فتحة الدبر لكي يكشف على الامعاء او غيرها. يعني كي يكشف الامعاء او غيرها. وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمنظار المعدة. اذن الكلام على ما يتعلق بمنظار المعدة وما - [00:01:28](#)

ذكرناه في منظار المعدة هو ما يذكر هنا فيما يتعلق بالمنظار الشرقي المسألة الثامنة عشرة اما المسألة الثامنة عشرة اه ما يثقل الى الجسم عبر مجرى الذكر تقدم الكلام ما يدخل عبر من فجر فرج المرأة ثم تكلمنا ايضا ما يدخل عبر - [00:01:58](#)

الدبر والان لا يدخل عبر قطر فهل هو مفطر او ليس مفطرا؟ لو انه شيء من العلاجات عن طريق فتحة الذكر. هذه تكلم عليها العلماء في زمن السابق. في الزمن السابق تكلم عليها العلماء - [00:02:38](#)

رحمهم الله الرأي الاول مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة قال قالوا ان التأطير في الاحليل. الاحليل هو الذكر. قالوا التقصير في الاحليل لا يقصر. ولو وصل الى ولو وصل الى المئات وهذا كما قلناه قول جمهور اهل العلم واستدلوا على ذلك - [00:02:58](#)

ليس هناك منفذ بين باطن الذكر والجوف. باطن الذكر والجوف قالوا بانه ليس بينهما منفذ. وعلى هذا لو قلت في يمينه سوا او نحو ذلك هذه لا تفطر. الرأي الثاني الرأي الثاني وهو المصحح - [00:03:28](#)

ان الشافعية قالوا بانه لو قصر في احليله قالوا بانه مقصر لان هناك منفذا بين المكنة والجوع. و الان الطب الحديث يقولون بانه لا علاقة بين مسالك البول والجهاز الهضمي - [00:03:58](#)

وإذا كان كذلك فالصواب في هذه المسألة ذلك فالصواب في هذه المسألة ماذا؟ ها؟ انه لا يقصر وعلى هذا لو ادخل منظارا عن طريق فتحة الذكر. او ادخل دواء. عن طريق - [00:04:28](#)

الذكر او قسطرة عن طريق فتحة ذكر او ادخل محلول محلول او مادة تساعد على وضوح الاشعة ونحو ذلك اذا ادخلت هذه الاشياء عن طريق فتحة الذكر فإنها لا على هذا نقول ما يستخدم الان عن طريق فتحة الذكاء ان المنظار او القسطرة او آآ - [00:04:48](#)

المحلول او السوائل العلاجية الممتلئة تأتي عشرة اه التبرع بالدم مثلا الثالثة عشرة التبرع بالدم هذا اختلاف ايه اهل العلم رحمهم الله هل هو مفطر او ليس مفطرا الى اخره؟ وهذا يبني يبني على مسألة تقدم - [00:05:18](#)

الا وهي الحجامه. هل الحجامه مفطرة؟ او ليست مفطرة؟ وتقدم الكلام في هذا وذكرنا ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انها مفطرة ومن المفردات وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ان الحجامه مفطرة. والرأي الثاني - [00:05:48](#)

الرأي الثاني وهو قول جمهور اهل العلم ان الحجامة ليست مفطرة ولكل منهما دليل وذكرنا الادلة بإسعاف ما تقدم المناقشات في هذه المسألة الى اخره. وتلخص لنا ليست مفطرة. الراجح ما ذهب اليه. شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان تلخص - [00:06:18](#)

انها مفطرة وهو مذهب الامام احمد رحمه الله. وعلى هذا اذا كانت مفطرة فالتبرج لم يأخذ حكم الحجامة. فانه يقتل. نقول بانه يفطر ويجب عليه وعلى هذا لا يجوز للانسان ان يتبرع بدمه الا عند الضرورة اذا اضطر الى ذلك. من - [00:06:48](#)

حساب حالك ونحو ذلك اضطر الى ذلك فانه لا بأس ان يتبرأ. اما اذا لم يكن هناك ضرورة فانه لا الاخيرة آ ما يتعلق بعقد شيء من الذنب للتحليل شيء من الذنب للتحليل فهذا ما يفطر لانه ليس بمعنى الحجامة لان الحجامة - [00:07:18](#)

اخراج دم كثير يضعف البدن هذه الاشياء كون الانسان يخرج شيئا من دمه بقصد التحليل فنقول بان هذه الاشياء ليست مخدرة. الله اعلم نعم اي نعم كيف اي نعم اذا اغمي عليه في اثناء النهار ما يدخل صومه. لكن اذا اغمي عليه من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا بطل التوبة - [00:07:48](#)

ايه؟ التعبير حتى ولو كان باختيار حتى ولو كان باختياره الان اغمي عليه من طلوع الفجر الى غروب الشمس تقول لها صيامه صحيح؟ بالاتفاق انه انه يجب ان يلقي فيقول - [00:08:38](#)

لو ان شخصا بلغ حرجة فهل يعتبر مسلما؟ فمن على المسألة هذي فقلنا بان جمهور اهل قالوا ان الاكل هو ايصال جانبي الى الجوف. سواء كان مغزيا او غير مغذي الا للحنفية اشترطوا ان يبقى ويستقر - [00:09:18](#)

وذكرنا ان رأي الشيخ ابن تيمية رحمه الله انه لو ابتلع خرج او حديدا ونحو ذلك من الاشياء التي لا تغذي انه لا يفطر بذلك فان هذا هو التواب. يقول بعض الاخوة الا جزء منها بحضور الذات - [00:09:38](#)

فلو تقدم قليلا ليلحق جماعة هذا المسجد حتى لا تفوت وجهها نقول هذا صحيح بالنسبة لطالب العلم هنا يبكرون يصلي في الطريق. يصلي في الطريق ثم يأتيه ويحضر يتأخر. يعني بعد انتهاء صلاة متأخر عشر دقائق - [00:09:58](#)

بامكان الانسان يصلي في الطريق والسنة الراتبه يقضيها تنظيف للفرج واستمر معه الدم مدة شهر ولم اصلي ماذا افعل؟ بل هذه المرأة التي سألت هذا السؤال اه اه تنظيف هذا اذا كان بسبب الاجهاض. بسبب - [00:10:28](#)

فان كان هذا الحمل تبين فيه خلق الانسان. او تم له ثلاثة اشهر. فهذه حكمة وحكم النفاس وكانت بضاعة الحمل وانه جنين كبير في خلق انسان يقول ولو كان خبيا فهذا حكم - [00:10:56](#)

انها تصوم ولا تصلي واذا نظفت حكمه حكم اللباس لا تصوم ثلاثة واربعين يوم او او اذا كان لا ليس عن طريق ليس بسبب الجهاد او اجهلت حمل فهل تصوم السنة؟ يقول اه ذكرنا في الاسبوع الماضي - [00:11:16](#)

وما الفرق بينهما؟ ان هذا يوحد عن طريق الفم وهذا يوحد عن طريق الانف. وهذا قد يكون ذكرنا ان الجميع لا يفكر استعمال البخار الذي يوضع على الفم والانف ومرضى الجهاز التنفسي - [00:11:56](#)

المسألة الوحيدة التي بقيت الان ما يتعلق البخاري والبخار هذا يوضع فيه شيء من بعض الان في طريق البحث في بقية هذه المسألة ان شاء الله. يقول هناك طريقة يستخدمها بعض المعالجين لبيان - [00:12:26](#)

هل هناك امتلاك للرحم ام لا؟ بوضع سفنة فيها قطعة من الثوب في الخرج. فاذا خرجت رايحة للامن تمول ليس الناس وعليهم افلا يكون هناك طريق بين الارض والجن. احنا قلنا بان الاطباء الان يقولون بانهم - [00:12:46](#)

ليس هناك من بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين الجواب يقول انهاء كتاب المناقق قبل شهر ذي الحجة ان شاء الله باذن الله لان ما بقي عندنا الان الا ما يتعلق بالاعتكاف يسير ان شاء الله - [00:13:06](#)

ان شاء الله ان يقول الحصن الشرقي ان كانت ماء وعلاجا وحفر؟ هل تكلمنا عن كل الحقن الشرعية؟ فهذه الغليظة هذه هي الغليظة واما اذا كانت علاجا او دواء فانها لا تطبق - [00:13:26](#)

آ بالنسبة رأي الشيخ للمسلمين حول الكحل هل مفصل وليس مفصل؟ هذا ليس مفصل. الشيخ يرى ان الكحل ليس مفكرا اه ايضا يقول ما هو التفصيل في الفتن من مريض الجلدية والوريدية العضية - [00:14:06](#)

لان هذه الحقة كانت غير مغذية قصى رمضان يؤيده الصيام سنا من شوال. عائشة ما تخرج الا في شعبان. هذا يدل سنة ايام من شوال فلا يلزم بذلك ان تكون قامت الستة الايام تكون مشغولة بالنبي عليه الصلاة - [00:14:26](#)  
ما هذا؟ ايضا من فدايا. هذا هذا ايضا ليس دائما. الحديث هذا لا يدل على انه على الدوام. لكن حصل منها بعض في بعض الاحيان انها ابخرت الفظة الى شعبان ويصعب من ذلك انها لم تصل ستة الايام من شوال نعم - [00:14:56](#)  
يقول اه في غسيل قنا فيه مفكران الدم النقي والمواد الغذائية ثم ذكرتم ان مجرد تنقية الدم يعني هذا بالنسبة يرى ان الزمن نقي ان حصل هذا الذنب يعني هذا بناء على ما ذكره من من قال بان ذكر هذا التعبير - [00:15:16](#)  
يقول اذا قلنا ان نقول نعم هذا جائز لان ما تركت مع المأذون غير مضمون ذلك ايضا اثر المضمضة. لو انه مجى الماء ثم ابتلى ما تبقى هذا مأذون له في ذلك - [00:15:46](#)

يقول الطريقة الثالثة ما حكمها؟ قال بينما جمعها الله في هذا في هذا الصغير فليتمل قدرة الله فيقول يقول هل يجوز صلاة الليل والنهار بنسب اربع ركعات وسابعة؟ يقول اما صلاة الليل قال النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:16:06](#)  
صلاة الليل مثنى مثنى والعلماء يقولون اذا نوى ان يصلي ركعتين ثم قام الى الثالثة فكأن كما قام الى ثلاثة صلاة الفجر ولهذا نعرف ما يقع فيه بعض الائمة في التراويح يقوم الى ثلاثة ثم - [00:16:46](#)  
هذا خطأ؟ هذا ايضا خطأ. الصواب انه يرجع ويصل الشهوة. العلماء يقولون اذا نوى ان يصلي ركعتين فكأنما قام الى ثالث من صلاة الفجر. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مثنى مثنى - [00:17:06](#)  
لكن لولا وان يصلي اربعا فردا فهذا آا اذا نوى ذلك عند الاحرام نصلي اربعا فهذا رخص فيه العلماء رحمهم الله. لكن الاحسن بذلك ان يصلي ركعتين ركعتين. لان النبي عليه الصلاة والسلام حكم - [00:17:26](#)  
في صلاة الليل انها لكن لو اراد ان يزول فلا بد ان يموت. لو اراد ان يزيد فلا بد ان يموت. والاحسن يصلي ركعتين وركعتين ان لم يتعلق بالوتر. الوتر لا بأس بالكثره. بل هو السنة اذا اردت ان تصلي خمس السنة - [00:17:46](#)  
هذا هو اما بالنسبة للنهار فلا بأس الانسان يصلي اربع فرض في النهار لا بأس انك تصلي اربع فرض ولا شيء ولو نويت انك تصلي ركعتين وصليت اربع هذا ايضا لا بأس. لا بأس الحديث هذه لا تسكت - [00:18:06](#)  
وورد عن الصحابة وفي حديث علي وعائشة اربع ركعات فهذا لا بأس الله اعلم. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله احمده واستعينه. واستغفره واعوذ بالله من شرور ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يؤمن فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:18:36](#)

وحده لا شريك له وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله نعم الاعتكاف هذا الباب لما قبله ظاهرا فان المؤلف رحمه الله ذكر احكام الصيام. وبعد ان انتهى - [00:19:06](#)  
الكلام على احكام الصيام شرع في احكام الاعتكاف اذ ان الاعتكاف يسن سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان فيما سيأتي في بيانه ان شاء الله. هنا سيأتي بيانه ان شاء الله. والحكمة هي التي شاف ما ذكره - [00:19:36](#)  
ابن القيم رحمه الله لانه حقوق القلب على الله تعالى. وجمعية عليه والخلو باله. والانتقاء عن الاشتغال بالخلق. الى ونقول الحكمة منه هو العقوق على الله عز وجل القلب على الله عز وجل والخلو به والانتقاء. عن الاحتضان بالخلق والاشتغال بالخالق - [00:20:06](#)  
ولهذا ان شاء الله ان العبادات المحضة التي لا تتعدى تتعدى انها تشرع. للمعتقل وان العبادات ان بعض اهل العلم يتردد فيها تعليم العلم ونحوه. ويقول انما الاعتكاف انما هو للعبادات المحضة غير - [00:20:46](#)  
متعدى الا الصلاة القرآن ومثل التسبيح والذكر الى طين وسيأتي ان شاء الله ذلك في بيان ما يشرع للمعتكف وما لا يشرع له. المؤلف رحمه الله باب الاعتداء ومنه قول الله ومنه قول الله عز وجل يعكفون على اصنامهم - [00:21:26](#)  
اما في الاصطلاح المؤلف رحمه الله بقوله وهو نزول مسجد لطاعة الله تعالى نزول مسجد في طاعة الله تعالى والاقرب للوقائي ان الالتكاف ونزول المسجد بطاعة الله تعالى على وجه مقصود. اذ انه ليس كل لزوم نجوم - [00:21:56](#)

للمسجد يكون ليلة اعتكاف ليس كل لزوم للمسجد للطاعة يكون احتساباً اذ ان الاعتكاف له شرائطه الخاصة بما سيأتي بيانه ان شاء

الله - 00:22:36